

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 938

السنة 40

15 نوفمبر 1998

المحتوى

2 - مروضيم، مشرفات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة
- 3 أكتوبر 1998 496 مرسوم رقم 124 _ 98، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
 - 3 أكتوبر 1998 496 مرسوم رقم 125 _ 98، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
 - 8 أكتوبر 1998 496 مرسوم رقم 126 _ 98، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
 - 10 أكتوبر 1998 496 مرسوم رقم 129 _ 98، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
 - 20 أكتوبر 1998 496 مرسوم رقم 131 _ 98، يقضي بتعيين الوزير الامين العام.

الوزير الأول

- نصوص مختلفة:
- 21 أكتوبر 1998 496 مقرر رقم 417، يتضمن تعيين مختلف جههمة بديوان الوزير الأول.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة:
- 23 مايو 1998 496 قرار رقم 389 يقضي بتعيين و تحويل قنصل (درجة ثانية) إلى القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في بيساو.

قرار رقم 417، يقضي بتحديد مكافأة مالية لبعض موظفي و وكلاء الدولة في بعض البعثات الدبلوماسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

497

4 يونيو 1998

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية:

497

29 سبتمبر 1998

قرار رقم 670، يتضمن إنشاء دورة لاركان.

نصوص مختلفة:

497

19 أغسطس 1998

مرسوم رقم 119 - 98، يقضي برقة تلمذين ضابطين إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

27 سبتمبر 1998

مرسوم رقم 127 - 98، يقضي برقة ضباط من الدرك الوطني إلى رتب رائد، نقيب و ملازم أول بصفة

497

10 أكتوبر 1998

مرسوم رقم 128 - 98، يقضي برقة طلبة ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم في الجيش العامل

498

10 أكتوبر 1998

مرسوم رقم 130 - 98، يقضي برقة طلبة ضابطين إلى رتبة جراح استاذ نقيب و صيدلي نقيب.

498

19 سبتمبر 1998

قرار رقم 672، يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط.

498

10 أكتوبر 1998

قرار رقم 687، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط.

498

10 أكتوبر 1998

قرار رقم 688، يقضي بمنح شهادة لضابط.

498

10 أكتوبر 1998

قرار رقم 689، يقضي بمنح شهادة لضابط.

498

10 أكتوبر 1998

قرار رقم 690، يقضي بمنح شهادة لضابط.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

499

29 سبتمبر 1998

قرار رقم 673، يقضي بمنح شهادة لضابط من الحرس الوطني.

499

29 سبتمبر 1998

قرار رقم 675، يقضي بتصديق شهادة تحسين الخبرة لضابط من الحرس الوطني.

499

29 سبتمبر 1998

قرار رقم 676، يقضي بمنح و تصديق شهادة لضابطين (2) من الحرس الوطني.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 683، يلغى ويحل محل المقرر رقم 504 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1997، المتضمن تنظيم اقسام

499

26 سبتمبر 1998

501

نصوص مختلفة :

501

27 سبتمبر 1998

مقرر رقم 685 يقضي بفتح الصيد السطحي الصناعي.

502

29 سبتمبر 1998

مقرر رقم 686، يتضمن صلاحيات مكلف بمهمة.

502

19 أكتوبر 1998

مرسوم رقم 074 - 98، يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل.

وزارة التجارة والصاعة التقليدية والبياحة

نصوص مختلفة:

502

19 أكتوبر 1998

مرسوم رقم 077 - 98، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء جنة رقابة التأمينات.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

- 502 مرسوم رقم 076 - 98، يقضي بتعيين موظف في وزارة التنمية الريفية والبيئة.
- 19 اكتوبر 1998 مرسوم رقم 473 يقضي باعتماد تعاونية زراعية وصناعية تدعى: الكريغ القارق/أمرج/الخوض الغربي.
- 503 مرسوم رقم 758 يقضي باعتماد تعاونية زراعية وصناعية تدعى: البناء والتقدم/انصفي/لعيون/الخوض الغربي.
- 11 أغسطس 1998 مقرر رقم 503 يقضى باعتماد تعاونية زراعية وصناعية تدعى: البناء والتقدم/انصفي/لعيون/الخوض الغربي.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:

- 503 مرسوم رقم 073 / 98، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموريتانية لصناعات التكثير.
- 4 اكتوبر 1998 مرسوم رقم 98، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموريتانية لصناعات التكثير.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

- 503 مرسوم رقم 075 - 98، يقضي بتعديل وإلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 95 - 033 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة العليا لتكوين الأساتذة بانواكشوط.
- 19 اكتوبر 1998 مرسوم رقم 98، يقضي بتعديل وإلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 95 - 033 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة العليا لتكوين الأساتذة بانواكشوط.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة:

- 504 مقرر رقم 760، يقضي بإنشاء معهد اسلامي في مقاطعة لعيون قرية مكانة ولاية الخوض الغربي.
- 21 اكتوبر 1998 مقرر رقم 760، يقضي بإنشاء معهد اسلامي في مقاطعة لعيون قرية مكانة ولاية الخوض الغربي.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة:

- 504 مرسوم رقم 132 - 98، يتضمن التقدم من حيث الرتبة لمستشارين من الرتبة الثانية لدى محكمة الحسابات.
- 21 اكتوبر 1998 مرسوم رقم 132 - 98، يتضمن التقدم من حيث الرتبة لمستشارين من الرتبة الثانية لدى محكمة الحسابات.

ولاية انواكشوط

نصوص مختلفة:

- 504 قرار رقم 00059 القاضي بفتح نهائى لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للأعمال و التجهيز.
- 29 اكتوبر 1998 قرار رقم 00059 القاضي بفتح نهائى لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للأعمال و التجهيز.

مرسوم رقم 129 _ 98، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998،
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط"
في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيد / لوك
هوفمان، رئيس المؤسسة الدولية لخوض آركين..
المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 131 _ 98، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1998،
يقضي بتعيين الوزير الامين العام.
المادة الأولى . _ يعين السيد / سيدى محمد ولد بوبكر،
وزيرا، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.
المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزير الأول

نصوص مختلفة:
مقرر رقم 417، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1998،
يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: يعين السيد / محمد، الملقب حم ولد الشيخ
سعد بوه، مكلفا بمهمة بديوان الوزير الأول.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

قرار رقم 389 صادر بتاريخ 23 مايو 1998
يقضي بتعيين وتحويل قصل (درجة ثانية) إلى القنصلية العامة
للموريتانية في بيساو.
المادة الأولى . _ يعين ويحول السيد / سيد أحمد ولد اميبارك،
محرر مساعد في الادارة المركزية، الرقم الاستدلالي :
42670 إلى القنصلية العامة للجمهورية الاسلامية الموريتانية
في بيساو.
المادة 2 . _ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من
مباشرة المعنى لاعماله و ينشر في الجريدة الرسمية.

II - هرالسم - مقررات - قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:
مرسوم رقم 124 _ 98، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1998،
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.

المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "شاح
كبير" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" صاحب
الفخامة / داهكان (1) الدكتور شارل كانكي تاييلور،
رئيس جمهورية ليبيريا

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 125 _ 98، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1998،
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.

المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور"
في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" السادة التالية
أسماؤهم.

ـ شيف سيريل ألن، أمين عام الحزب الوطني الليبي
ـ معالي موني ر. كاتبان، وزير الشؤون الخارجية في ليبيريا
ـ معالي أرنست أيستانمان، وزير الدولة ورئيس الديوان
برئاسة جمهورية ليبيريا.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 126 _ 98، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1998،
يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.

المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور"
في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" سعادة السيد /
زانج جونكي ، سفير جمهورية الصين الشعبية.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 2: تهدف هذه الدورة إلى إعداد الضباط المتدربين للتلقى المعلومات والمعارف التقنية الضرورية للعمل في الاركان سواء في زمن الحرب أو السلم.

المادة 3: تخريج هذه الدورة كل سنتين أو حسب الحاجة.

المادة 4: تحدد شروط الالتحاق بهذه الدورة و برنامجهما

في تعليم وزيري سيسندر لاحقاً

المادة 5: يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 119 - 98، صادر بتاريخ 27

أغسطس 1998، يقضي برقة تلميذين ضابطين إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى . يرقى التلميذان الضابطان العاملان محمد

ولد بخان الرقم الاستدلالي 93347 و الشسخ سالم ولد ولبي

رقم الاستدلالي 93348 إلى رتبة ملازم عامل اعتباراً

من 13 يوليو 1997.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 127 - 98، صادر بتاريخ 10

أكتوبر 1998، يقضي برقة ضباط من الدرك الوطني إلى

رتب رائد، نقيب و ملازم أول بصفة نهائية.

المادة الأولى . يرقى الضابطان إسماعيل وارقامهم

الاستدلالية إلى الرتب التالية وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر

1998.

إلى رتبة رائد:

النقيب/ أحددو ولد الشيخ الحسن، الرقم الاستدلالي

د 91105

رتبة نقيب:

الملازم أول محمد بير ولد أمين الرقم الاستدلالي د 97119

رتبة ملازم أول

الملازم أحد ولد الطابع الرقم الاستدلالي د 105135

الحسن ولد أحدو الرقم الاستدلالي د 101129

محمد محمود ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي د 105130

قرار رقم 417، صادر بتاريخ 4 يونيو 1998،
يقضى بتحديد مكافأة مالية لبعض موظفي ووكالات الدولة في بعض البعثات الدبلوماسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية
ف الخارج.

المادة الأولى: يتقاضى الموظفون و وكالات الدولة التالية
أسماؤهم، الرواتب المناسبة لوضعياتهم المحددة حسب درجاتهم، مضافة إليها علاوة تقاضلية تحسب على أساس علاماتهم القياسية الوظيفية، بالإضافة إلى العلاوات المبينة في المرسوم رقم: 80 - 318 الصادر بتاريخ 16/12/1980

المشار إليها أعلاه.

العلامة القياسية: 1338:

- السيد/ لمراط ولد بناهي، مستشار سفارة (درجة أولى)
بالممثلية الدائمة لدى اليونيسكو (باريس)

- السيد/ بباها ولد إبراهيم أخليل، مستشار سفارة (درجة
أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في باريس؛

- السيد/ محمد فال ولد الداه ولد عبد الرحمن، مستشار
(درجة أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في
تونس؛

- السيد/ إدريس عمار كان، مستشار سفارة (درجة
أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الجزائر؛

- السيد/ ميداتي ولد الشيخ، مستشار سفارة (درجة
أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في داكار.

العلامة القياسية: 1115:

- السيد/ سيد أحمد ولد أمبارك، قصل، (درجة ثانية) في
القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في بيساو.

المادة 2: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتباراً من مباشرة
العين لعملاهم و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 670، صادر بتاريخ 29 سبتمبر
1998، يتضمن الشاء دورة للأركان بالمدرسة العسكرية

المادة الأولى: تنشأ دورة للأركان بالمدرسة العسكرية
لخلف الأسلحة اعتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الأولى . _ قبضي بفتح شهادة أركان الحرب للراشد المختار ولد بل الرقم الاستدلالي 80546 وذلك اعتبارا من 1998/07/06

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 687 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998،

يقضي بفتح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط.

المادة الأولى . _ قبضي بفتح شهادة الدراسات العسكرية العليا للمقدم ابيانع عبد العزيز الرقم الاستدلالي 72139 اعتبارا من 26 يونيو 1996

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 688 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998،

يقضي بفتح شهادة لضابط.

المادة الأولى . _ قبضي بفتح شهادة الإعلام وال الحرب النفسية للضابط النقيب اليزيد ولد مولاي اعل الرقم الاستدلالي 76 358 وذلك اعتبارا من 03 يوليو 1996.

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 689، صادر بتاريخ 10 أكتوبر

1998، يقضي بفتح شهادة لضابط

المادة الأولى . _ قبضي بفتح شهادة التطبيق في الإدارة العسكرية للملازم أول محمد محمود ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 85070 وذلك اعتبارا من 24 يونيو 1997.

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 690، صادر بتاريخ 10 أكتوبر

1998، يقضي بفتح شهادة لضابط.

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 128 _ 98، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يقضي برقة طلبة ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم في الجيش العامل بصفة نهائية.

المادة الأولى . _ يرقى الطلبة الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم في الجيش العامل بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1998

_ ماه ولد عاليون

_ عبد الرحمن ولد المادي

_ اعل المختار ولد الشريف

_ محمد المختار ولد هيل

_ مين ولد عبد الرحمن

_ أحاد ولد القاسم

_ العجتار ولد أحمد شين

_ محمد إلamin ولد سالم ولد مو

_ كمرا صمبا آدم

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 130 _ 98، صادر بتاريخ 19

أكتوبر 1998، يقضي برقة طالبين ضابطين إلى رتبة جراح أسنان نقيب وصيدلي نقيب

المادة الأولى . _ يرقى الطالبان الضابطان العاملان عبد الله ولد التلميذ ولد سيدنا الرقم الاستدلالي 84595 وعبد المالك ولد عبد المالك رقم 86318 ، على التوالي إلى رتبة جراح أسنان نقيب اعتبارا من 8 فبراير 1993، وإلى رتبة صيدلي نقيب اعتبارا من 26 مارس 1993.

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 672 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1998،

يقضي بفتح شهادة أركان حرب لضابط.

و ذلك اعتبارا من التاريخين الآخدين فيه:

| الرقم | ر.ا. | رتبة | اللقب |
|------------|------|-----------|--------------------------------|
| 1998/06/25 | 4746 | ملازم أول | كامارا مامدو |
| 1998/07/03 | 6139 | ملازم أول | سيدي محمد ولد اسلم ولد خيري |

المادة 2 . _ تعادل الشهاداتان المذكورتان أعلاه شهادة نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بطار.

المادة 3 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 683، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1998، يلغى ويحل محل المقرر رقم 504 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1997، المتضمن تنظيم اقسام مندوبيه رقابة الصيد والتقبيل البحري.

المادة الأولى . _ تعتبر الاقسام التالية تابعة مباشرة للمندوب وهي :

قسم مركز الاتصالات البحري.

المادة 2 . _ يكلف قسم الاتصالات البحري بتسهيل وتشغيل محطات الاتصالات الموجودة تحت تصرف المندوبية.

المادة 3 . _ يكلف قسم السكرتارية باستقبال وتوزيع بريد المندوبية وكذلك أيضا حفظ الوثائق، والاستقبال واستكمال اجراءات السفر.

المادة 4 . _ تعتبر الاقسام التالية تابعة للمصلحة الفنية :

قسم صيانة البوار.

قسم صيانة الزوارق ومحطات الرادار

قسم اللوجيستيك

المادة 5 . _ يكلف قسم صيانة البوار بما يلي :

حجز المذكرات والخطط ولوائح قطع الغيار للبوار

اقتراح، حسب المذكرات الفنية، لخطط المعاینة والصيانة

والاصلاح والتصنيف والتأمين للبوار المذكورة

ـ مزاولة المعنية الأمنية الضرورية باستمرار

ـ حجزة كشف معدات وتجهيزات البوار،

ـ السهر على احترام جدول اعمال الصيانة والتصلیح

ـ الدورية.

ـ التأكد من توفر معدات البوار،

المادة الأولى . _ تمنح شهادة التطبيق في الإشارة للملازم أول ابراهيم ولد بزوم الرقم الاستدلالي 84600 وذلك اعتبارا من 3 ابريل 1998.

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

قرار رقم 673، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1998، يقضي بمنح شهادة لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى . _ تمنح شهادة تحسين خبرة الضباط الاعوان المقررة بالمرسوم رقم 124/85 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 وذلك اعتبارا من 2/10/1996 للملازم أول الخليل

ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 5714.

المادة 2 . _ تعادل هذه الشهادة المذكورة أعلاه شهادة نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بطار.

المادة 3 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 675، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1998، يقضي بتصديق شهادة تحسين الخبرة للضباط الاعوان.

المادة الأولى . _ تمنح شهادة تحسين خبرة الضباط الاعوان المقررة بوجب المرسوم رقم 85 _ 124 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 للملازم أول / عبد الرحمن ولد سيد احمد

الرقم الاستدلالي 6177 وذلك اعتبارا من 6 فبراير 1998

المادة 2 . _ تعادل هذه الشهادة شهادة نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بطار.

المادة 3 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 676، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1998، يقضي بمنح وتصديق شهادة لضابطين (2) من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة تحسين الخبرة المقررة بالمرسوم رقم 124/75 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 للضابطين

الواردين اسميهما ورقميهما الاستدللين في الجدول التالي

- ملائمة بنك المعلومات مع الأوضاع الراهنة;
 - توزيع مجالات الصيد;
 - مراقبة المعلومات من حيث الحفظ و صيانة الأقراض المعلوماتية;
 - إعداد (النشرة الإحصائية الفصلية - عملياً قبض الأسماك);
 - ضمان توثيق جيد للمستندات الإحصائية.
- المادة 10: يكلف قسم الشؤون البحرية بما يلي:
- ضمان متابعة و تصنيف و ثائق توقيف البوارخ؛
 - تحصيل الغرامات؛
 - جمع و تخليل و إعداد المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد و المراقبة البحرية؛
 - إعداد برامج ملتقيات لتعبئة ملاك البوارخ و الصيادين؛
 - التنظيم و المشاركة في ملتقيات التعبئة؛
 - جمع و توزيع و حفظ التشريع البحري في مجال الصيد؛
 - المتابعة الدائمة لحركة البوارخ في المنطقة الاقتصادية الخاصة لموريتانيا؛
 - مسک نظام لتصنيف مستندات القسم؛
 - المشاركة في تكوين المراقبين في مجال التشريع البحري؛
 - الإشراف على نشاط المراقبين على اليابسة و كذا المراقبين العلميين؛
- المادة 11: يكلف قسم التنمية بما يلي:
- إعتماد و إعداد برامج معلوماتية إن اقتضت الضرورة؛
 - صيانة و تطوير البوارخ المعلوماتية التي قمت إقامتها؛
 - صيانة المعدات HARDWARE
 - تكوين عمال المندوبية في مجال المعلوماتية؛
 - متابعة و صيانة الأجهزة المعلوماتية؛
- المادة 12: تعتبر الأقسام التالية تابعة لمصلحة العمليات:
- قسم الرقابة البحرية؛
 - قسم الرقابة الشاطئية؛
 - قسم عمال الرقابة البحرية؛
 - قسم الأمن البحري و مكافحة التلوث.
- المادة 13: يكلف قسم الرقابة البحرية بما يلي:
- إعداد مشروع برنامج الرقابة؛
 - إنشاء و متابعة برنامج الرقابة البحرية.
 - إعداد المستندات حول ناتج الرقابة وإحالتها إلى مصلحة الرقابة والإحصاء
 - تقويم دوري لنشاطات مصلحة الرقابة

- السهر على إصدار الكشوف الفنية للمعدات التالفة، وإصدار التقارير ومسك سجل ضبط المواد التالفة على من البوارخ،
- توفير تقارير للتأمين عن المواد التالفة في الوقت المناسب المادة 6: يكلف قسم صيانة الزوارق و محطات الرادار بما يلي:

 - حيازة و ضبط المذكريات و الخطط و لوائح قطع الغيار؛
 - إعداد، حسب الكشوف، الفنية لخطط المعاینة و الصيانة للمحطات و الزوارق؛
 - السهر على حالة اللوازم الموقرة بالمحطات و الزوارق؛
 - التأكد من إصدار كشوف فنية عن المعدات التالفة و إصدار التقارير لمسك سجل ضبط المواد التالفة على من كل زورق.

المادة 7: يكلف قسم اللوجستيك بما يلي:

 - إعداد السكريبتريا الفنية؛
 - السهر على تسيير عازن قطع الغيار و اللوازم؛
 - الحصول على لائحة بقطع الغيار الموقرة على كل وحدات الرقابة؛
 - مسک الكشوف و النسخ الكاملة للخطط الخفية للمعدات التابعة للرقابة؛
 - مسک لائحة الأشغال المزمع القيام بها على مختلف الأجهزة؛
 - الإمام بكل وسائل التوزيع الخلوي؛
 - مسک نظام للتصنيف و التوثيق؛
 - الحصول على لائحة كاملة للممولين (المحلين و الأجانب) لقطع الغيار المستعملة بمختلف وحدات الرقابة؛
 - ضمان التمويل بالخرقوفات و الزيوت و قطع الغيار، في الأوقات المناسبة، لبوارخ و زوارق الرقابة؛
 - إصدار كل حاجيات المندوبية في الوقت المناسب، و إشعار المصلحة المالية بإصدار ثائق الطلب؛

المادة 8: تعتبر الأقسام التالية تابعة لمصلحة الرقابة والإحصاء و هي:

 - قسم المعلوماتية؛
 - قسم الشؤون البحرية؛
 - قسم التنمية؛

المادة 9: يكلف قسم المعلوماتية بما يلي:

 - جمع كل المعلومات المتعلقة بالإحصائيات المرتبطة بالصيد و الرقابة البحرية و إدخالها في بنك المعلومات؛

المادة 2 . يرخص للصيد السطحي الصناعي خلال شهر أكتوبر 1998 ، دون مساس بترتيبات الإتفاقيات الدولية المطبقة وذلك على النحو التالي :

أ _ المنطقة المتعددة من الرأس الأبيض وحتى خط العرض 19°21 خارج سبعة أميال تقاس اعتبارا من المنطقة المحددة بالنقاط التالية :

| | |
|----------|----------|
| 20°46.3N | 17°03W |
| 20°107N | 17°242W |
| 19°50N | 17°12.8W |
| 19°43N | 16°58W |
| 19°21N | 16°45W |

ب _ للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض 19°21N وحتى 16°04N اعتبارا من 18 ميل بحري تقاس اعتبارا من أدنى مستوى للمدعي البحري.

المادة 3 . تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفه وخاصة المادة الأولى من المقرر رقم 561 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 1998 ، والمادة 2 من المقرر رقم 665 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1998 .

المادة 4 . يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومندوب رقابة الصيد والتفيش البحري ومدير الدراسات واستصلاح الثروة البحريه ومدير الصيد والمدير الجهوي البحري، كل في ما يعنده، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 686 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1998، يتضمن صلاحيات مكلف بهمة.

المادة الأولى: تحدد صلاحيات السيد محمد فاضل ولد سعديوه، المكلف بهمة على النحو التالي:

- متابعة البنية التحتية القائمة ومشاريع التعاون لنجاز المعدات والمشتقات والتجهيزات التابعة للقطاع وعلى وجه الخصوص :

- * توسيعة الميناء المستقل بانواذيب؛
- * سوق السمك بانواذيب؛
- * سوق السمك بانواكشوط؛
- * ميناء الصيد التقليدي؛
- * ميناء الصيد السطحي؛

المادة 14 . يكلف قسم الرقابة الشاطئية بما يلي :

- _ القيام برقابة منتظمة على الياхزير في الموانئ والأرصفة
- _ متابعة حركة الياхزير على الأرصفة وفي المناطق الشاطئية
- _ متابعة وتنظيم مختلف أنشطة مراكز الرقابة الشاطئية.
- _ المعاينة المستمرة على مختلف مخيمات الصيد التقليدي ونقاط انزال المتوجات

- _ إصدار محاضر المخالفات
- _ ضمان تقويم مراكز الرقابة بالماء الصالحة للشرب وبالمحروقات
- _ تنفيذ المهام خارج أنواذيبو لصالح مصلحة الرقابة والإحصاء وبالتعاون معها.

المادة 15 . يكلف قسم عمال الرقابة البحرية بما يلي :

- _ تسخير عمال الرقابة البحرية
- _ إنشاء متابعة نظام لتقويم العمال
- _ المادة 16 . تكلف مصلحة الأمن البحري ومكافحة التلوث بما يلي :

- _ الاطلاع المستمر على الحالة الأمنية بالبحر
- _ تشخيص المشاكل المطروحة في مجال الأمن البحري
- _ تحديد مختلف المشاكل المطروحة في مجال التلوث البحري
- بالتعاون مع هيئات الأخرى
- _ المشاركة مع الإدارات الأخرى المعنية بمكافحة التلوث
- وبرمجة الوسائل الكفيلة بمكافحة كل أشكال التلوث

البحري

المادة 17 . إن ترتيبات هذا المقرر تلغى وتخل محل جميع ترتيبات المقرر رقم 504 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1997 .

المادة 18 . يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومندوب رقابة الصيد والتفيش البحري كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 685، صادر بتاريخ 27 سبتمبر

1998، يقضي بفتح الصيد السطحي الصناعي.

المادة الأولى . يفتح الصيد السطحي الصناعي اعتبارا من فاتح أكتوبر 1998 .

المادة الأولى . يلغى هذا المرسوم ويحل محله المرسوم رقم 95 _ 033 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة العليا للتعليم بواكشوط.

المادة 2 . تكلف المدرسة العليا للتعليم بسد حاجيات الدولة (التكوين العمومي) وبتنفيذ العاهدات المبرمة كاباينا وعلنا بين المدارس الحرة والدولة وبسد النقص لدى التعليم الخاص فيما يتعلق بالتعليم الثانوي (التكوين الخاص) وبالتكوين النظري والمهني هيئة التدريس في الإعداديات والثانويات ومدارس تكوين العلمين وكذلك هيئة التأطير التربوي للتعليم الأساسي والثانوي كما تلتزم أيضاً بالتكوين المستمر لهذه الهيئات حسب إجراءات يحددها مقرر مشترك بين الوزارات المكلفة بالتعليم العالي والوظيفة العمومية والدمج .

المادة 5 . للمشاركة في مختلف المسابقات المنصوص عليها في المادة : 4 من المرسوم رقم 95 _ 033 يجب على مرشحي تكوين الدولة التعرف على الشروط الازمة في القوانين المعمول بها المتعلقة بالنظام الأساسي لموظفي وكلاه الدولة .

"طلب من المدارس الثانوية الحرة المحملة يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي السماح بتكوين هيئة التدريس طبقاً للمادة رقم 2 من هذا المرسوم لصالح هذه المدارس آخرها يعني الاعتزاز قدرة الاستيعاب وطبيعة التكوين في المدرسة العليا للتعليم، كما يسمح لمرشحي التكوين الخاص المقبولين في التكوين الخاص على أساس معايير محددة بواسطة مقرر مشترك بين الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ووزارة الوظيفة العمومية أن يشاركون في هذه المسابقات ضمن لائحة منفصلة، ويتابع هؤلاء الطلاب نفس التكوين ويختضعون لنفس النظام وتحصلون على نفس الشهادة التي يحصل عليها طلاب تكوين الدولة."

هذا وإن إجراءات وظروف تحمل تكاليف تكوين طلاب التعليم الخاص الناجحين يتم تحديدها عند كل مسابقة وطبقاً لاتفاقيات خاضعة للقانون العمومي موقعة بين ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتكوين العالي والدمج، ومدارس التعليم الحر التي يهمها . وعلى المدارس الحرة الموقعة لاتفاقية الخاضعة للقانون العمومي المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة وطبقاً للقوانين المعمول بها، أن تلتزم بـ كتاب

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 758 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998
يقضى باعتماد تعاونية زراعية وصناعية تدعى: البناء والقدم / انصفي / لعيون / الحوض الغربي .

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : البناء والقدم / انصفي / لعيون / الحوض الغربي .

طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 17/117 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي .

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 98-73 ، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1998 ،
يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير .

المادة الأولى . تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 98/050 الصادر بتاريخ 23/06/1998 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير على النحو التالي:

يعين السيد الناجي ولد دو مثلاً للوصاية الفنية بدل السيد أحمدو ولد محمد محمود الذي استدعي لهام آخر .
باقي بدون تغيير .

المادة 2 . يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 98-75 ، يقضى بتعديل وإلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 95 _ 033 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة العليا لتكوين الأساتذة بتواكشوط .

المادة الأولى . . يعين في الرتبة الأولى، الدرجة الأولى ، المستشاران : با صيدو موسى، و سالم بن محمدو طبقا للجدول التالي :

| | | الوضعية القديمة | | الوضعية |
|---------------|------|-------------------|------------------|---------|
| تاريخ الفضـاد | ع.ق | الرتبة | الإسم واللقب | |
| 1996/08/01 | 1250 | مستشار ر ٤ د ٢ | با صيدو موسى | |
| 1996/10/01 | 1250 | مستشار ر ٤ د ٢ | سالم بن محمدو | |
| | | الوضعية الجديدة | | |
| تاريخ الفضـاد | ع.ق | الرتبة | الإسم واللقب | |
| 1998/08/01 | 1300 | مستشار ر ١ د ١ | با صيدو موسى | |
| 98/10/01 | 1300 | مستشار ر ١ د ١ | سالم بن محمدو | |

المادة 2: يكلف الوزير الأول و الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية اسنوا كشوط

- نصوص مختلفة:

قرار رقم 00059 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1998 القاضي بفتح نهائى لقطعة أرضية فى اناوكشوط لصالح الشركة الموريتانية للأشغال والتجهيز.

المادة الأولى: تفتح الشركة الموريتانية للأشغال والتجهيز نهائياً قطعة أرضية مساحتها ستة هكتارات (6) في اناوكشوط طبقاً للرسم المرفق.

المادة 2: يترتب على المفتوح له أن يدفع لصندوق أمين خزانة العقارات مبلغ 21.500 أوقية مقابل ثمن المختار الواحد وهو 3.750 أوقية.

المادة 3: يكلف حاكم المقاطعة و رئيس مصلحة مراقبة الإسكان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

في إشعارات

إعلان رسم حدود يقام في 15/11/1998/ على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات (كرفون) المتosh في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م²

المخرجين من التكوين الخاص فور تخرجهم وذلك فترة لا تقل عن 5 سنوات".

المادة 12 : إن القبول النهائي في المدرسة العليا للتعليم (تكوين الدولة) مربوط بتوقيع المرشح لمعهد يلزم به مدة التعليم العمومي لمدة لا تقل عن 10 سنوات إذا كان هذا الأخير دخل عن طريق مسابقة خارجية أو 5 سنوات إذا كان الدخول قد تم عن طريق مسابقة داخلية وإلا يفقد حق الاستفادة من نجاحه كما يلزم خريجي التكوين الحر (التكوين الخاص) بخواصة التعليم لدى المدرسة الحرة المعنية لمدة لا تقل عن 5 سنوات وإلا تعرضوا بالإضافة إلى أمكانيات المتابعة الجزئية والإدارية لواجب تعويض الدولة عن جميع النفع ~~الـ~~ كانوا يتحاصلونها".

المادة 2 . يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية بتطبيق هذا المرسوم كل حسب اختصاصه وينشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 760 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1998، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة لعيون/ قرية مكانة / ولاية الحوض الغربي:

المادة الأولى _ يرخص للسيد أهندو ولد أحمد ولد باهيم بفتح معهد إسلامي يدعى «معهد مكانة للعلوم الإسلامية والعربية».

المادة 2 . يدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية.

المادة 3 . يعبر السيد أهندو ولد أحمد ولد باهيم مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد المذكور.

المادة 4 . يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي و ولد الحوض الغربي كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة أحسانات

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 132 _ 98، يقضى ب Stem من حيث الرتبة لمستشارين من الرتبة الثانية لدى محكمة الحسابات

وصف بتصفية

يعلم السيد / محمد عبد الله ولد ديدى، كل المعينين ومن يفهم الأمر أنه عين شخصيا ليتولى تصفية ديون الشركة الموريتانية لكراء السفن و النقل البحري، صوماكات ش.م (شركة مساهمة).

ولهذا ندعو أصحاب الشركات والأشخاص المتعاقدين معها أن يتصلوا بالمعنى، بالتصفية وقد جعل له مقراً بيته الشيف الداه، بشارع جمال عبد الناصر، ومكتبيها مفتوحة كل يوم من الساعة 9 إلى الساعة 11.

ويتواصل العمل بهذا الإعلام خمسة عشر يوما (75) ابتداء من تاريخ نشره في وسائل الإعلام الرسمية ولا تقبل الطالب بعد هذا الأجل.

صاحب التصفية

إعلان رسم حدود *

أمر رقم 124/98 حدول تحديد تواريخ الجلسات بالمحكمة العدالة:

الغرفة الجموعية:

| | |
|-----------------------|--------------------|
| الاثنين 7 ديسمبر 1998 | الساعة الثانية عشر |
| الاثنين 1 فبراير 1999 | الساعة الثانية عشر |
| الاثنين 5 إبريل 1999 | الساعة الثانية عشر |
| الاثنين 7 يونيو 1999 | الساعة الثانية عشر |
| الاثنين 5 يوليو 1999 | الساعة الثانية عشر |

الثلاثاء 22 ديسمبر 1998 الساعة العاشرة

الثلاثاء 26 يناير 1999 الساعة العاشرة

الثلاثاء 24 فبراير 1999 الساعة العاشرة

الثلاثاء 24 مارس 1999 الساعة العاشرة

الثلاثاء 27 إبريل 1999 الساعة العاشرة

الثلاثاء 25 مايو 1999 الساعة العاشرة

الثلاثاء 22 يونيو 1999 الساعة العاشرة

الثلاثاء 13 يوليو 1999 الساعة العاشرة

الغرفة الجنائية:

| | |
|------------------------|----------------|
| الاثنين 23 نوفمبر 1998 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 28 ديسمبر 1998 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 25 يناير 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 22 فبراير 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 22 مارس 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 26 إبريل 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 24 مايو 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 28 يونيو 1999 | الساعة العاشرة |

الأحد 11 يوليو 1999 الساعة العاشرة

الغرفة المدنية والتجارية:

| | |
|------------------------|----------------|
| الاثنين 9 نوفمبر 1998 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 14 ديسمبر 1998 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 11 يناير 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 8 فبراير 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 8 مارس 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 12 إبريل 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 10 مايو 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 14 يونيو 1999 | الساعة العاشرة |
| الاثنين 12 يوليو 1999 | الساعة العاشرة |

الغرفة الإدارية:

| | |
|------------------------|----------------|
| الأحد 20 ديسمبر 1998 | الساعة العاشرة |
| الأحد 17 يناير 1999 | الساعة العاشرة |
| الأحد 21 فبراير 1999 | الساعة العاشرة |
| الأحد 21 مارس 1999 | الساعة العاشرة |
| الأحد 18 إبريل 1999 | الساعة العاشرة |
| الأحد 16 مايو 1999 | الساعة العاشرة |
| الأحد 20 يونيو 1999 | الساعة العاشرة |
| الأربعاء 14 يوليو 1999 | الساعة العاشرة |

جلسات القضايا المستعجلة و غرف المشورة ستتحدد عند اقتصاد.

تعرف القسمة تحت رقم : 1028 حي ب، ويحدها من الشمال القسمة رقم 1027 ومن الشرق القسمة 1029 ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق، وقد طلبت تسجيلها السيد / فاطمة بنت سيد أحمد تبعاً للطلب رقم 845. بتاريخ 1998/05/27

يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمون الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يلتقيون بإثابة صحيحة حافظ الملكية العقارية با هادو عبدول

إعلان رسم حدود *

يقام في 15/11/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في عرفات (كرفون) المتصل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م² تعرف القسمة تحت رقم : 1028 حي ب، ويحدها من الشمال القسمة رقم 1027 ومن الشرق القسمة 1029 ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق، وقد طلبت تسجيلها السيد / فاطمة بنت سيد أحمد تبعاً للطلب رقم 845. بتاريخ 1998/05/27

يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمون الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يلتقيون بإثابة صحيحة حافظ الملكية العقارية با هادو عبدول

إعلان رسم حدود *

يقام في 15/11/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في انواكشوط المتصل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 101 آر، 80 سنتيمتر تعرف القسمة تحت رقم : 283 . و يحدها من الشمال القسمة رقم 285 ومن الشرق القسمة 282 و القسمة 284 . ومن الجنوب القسمة 281 و من الغرب طريق د/ا وقد طلب تسجيلها السيد / باب ولد سيد محمد تبعاً للطلب رقم 855 بتاريخ 09/07/1998

يدعى كافة الأشخاص الذين يفهمون الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يلتقيون بإثابة صحيحة حافظ الملكية العقارية با هادو عبدول

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم : 885 المقصد بتاريخ 1998/11/04 طلبت السيدة جاتارني فاتو ديننك، المقيمة بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة التزارزة لبني حضرى مشيد تقدر مساحتها ب 01 آر، 20 سنتيمتر واقعة في عرفات وتعرف هذه القسمة باسم القسمة رقم 463 / س / توسيعة، وتحدها من الشمال القسمة 465 و من الشرق طريق د/ا، و من الجنوب القسمة 461، و من الغرب القسمة 462 و القسمة 464

كما يصرح بأن البني ملك له بمقدضى ويحق لجميع الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصلاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية.

حافظ الملكية العقارية

با هادو عبدول

إعلان ضياع *

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم : 2477، بدائرة التزارزة، القسمة رقم : 1/12/94 حي آ.باسم السيد : المختار ولد الشيخ.

في انواكشوط بتاريخ 25/07/1998

كاتبة الضبط

مريم بنت المصطفى

1963 1967 1992 1997

କାନ୍ତିର ପଦମାଲା । ୧୯୭୩ ମୁଦ୍ରଣ । ୦୨ ଡିସେମ୍ବର ୧୯୭୩ । ୧୫୭ - ୭୩
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୭୩ ମୁଦ୍ରଣ । ୨୩ ଡିସେମ୍ବର ୦୦୭ - ୦୯୬୪
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୪ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୬୧
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୧ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୬୨
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୨ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୬୩
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୩ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୬୪
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୪ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୬୫
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୫ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୬୬
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୬ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୬୭
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୭ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୬୮
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୮ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୬୯
ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ । ୧୯୬୯ ମୁଦ୍ରଣ । ୧୯୬୦ - ୧୯୭୦

| | | |
|------|------|------|
| 1996 | 1997 | 1998 |
| 8961 | 1967 | 1961 |
| 860 | 94 | 02 |
| 1994 | 1973 | 1973 |
| 69 | 07 | 07 |
| 1990 | 1973 | 1973 |
| 860 | 860 | 860 |

هدف الجمعية:
* محترمة للتراث، لتطورها وتطورها في ملوكه بسلطة الفكر الاقتصادي؛
* رصينة تخدمه وتحمي إسلاميه.

مسؤول إداري و المالي: محمد ولد سيد محمد 1959
منشأة:
وزير للجنة و تردد في ملوكات

* وصل رقم: 0640 عن جمعية تسمى: دار كلية الأيتام
بنية عشوائية كتبت: ولد عزيز و المصالح السيد الله ولد
عمر عزيز و مهندس و مهندس و تردد في ملوكات المصالح ولد
يشكك فيه التضليل:
* مدة صلاحة الجمعية:
* غير محددة.
* يرسل إلى رئيس مجلس العمالات/ محمد ولد الله.
الأمور تعود عليه الله ولد واه
مدون المراسلات و زوجة العاملة و الأمانة و المصالح.
وزير للجنة و تردد في ملوكات

* تربية دوائر: جمعية:
* غير مكتوب
* مدة صلاحة الجمعية:
* غير محددة.
* يشكك فيه التضليل:
* رئيس مجلس العمالات كهر موسى سيدى
الأمين العام: محمد عبد الجليل ولد يحيى.
من خريطة يدوير للجنة و المصالح
وزير للجنة و تردد في ملوكات

* وصل رقم: 098 عن جمعية تسمى: دار كلية الأيتام
بنية عشوائية كتبت: ولد عزيز و المصالح السيد الله ولد
عبد الحفيظ ولد عزيز و المصالح السيد الله ولد
برسته هذه لوثيقة لأشخاص العينين دناته و صلاة بالاعلان
عن الجمعية المذكورة علاء. 64 - 09 ينبع 007 - 73
نفس هذه الجمعية المذكورة رقم 09 ينبع 1964 ، تصوّره للأخته و حصورها القانون رقم
الآمين العام: محمد عبد الجليل ولد يحيى. 1973
هداف جمعية:
* كفالة و تعليم و يومية الأيتام.

* تربية دوائر: جمعية:
* غير مكتوب
* مدة صلاحة الجمعية:
* غير محددة.
* يشكك فيه التضليل:
* مدة صلاحة الجمعية:
* غير محددة.
* يشكك فيه التضليل:
* رئيس مجلس العمالات كهر موسى سيدى
الأمين العام: محمد عبد الجليل ولد يحيى.
من خريطة يدوير للجنة و المصالح
وزير للجنة و تردد في ملوكات

* وصل رقم: 098 عن جمعية تسمى: دار كلية الأيتام
بنية عشوائية كتبت: ولد عزيز و المصالح السيد الله ولد
عمر عزيز و مهندس و مهندس و تردد في ملوكات المصالح ولد
يشكك فيه التضليل:
* مدة صلاحة الجمعية:

* غير مكتوب
* مدة صلاحة الجمعية:
* غير محددة.
* يشكك فيه التضليل:
* رئيس مجلس العمالات كهر موسى سيدى
الأمين العام: محمد عبد الجليل ولد يحيى.
من خريطة يدوير للجنة و المصالح
وزير للجنة و تردد في ملوكات

* وصل رقم: 098 عن جمعية تسمى: الجمعية المورثانية
لدعم لقيط الأيتام العوقات و مجدهن في المجتمع:
عيسى ولد الحسيني و البريد و المصالح السيد الله ولد
عيسى ولد الحسيني و البريد و المصالح السيد الله ولد
برسته هذه الجمعية المذكورة للأشخاص العينين أداته و صلاة بالاعلان
عن الجمعية المذكورة علاء.
نفس هذه الجمعية المذكورة القانون رقم 09 ينبع 1964 ، تصوّره للأخته و حصورها القانون رقم
الآمين العام: محمد عبد الجليل ولد يحيى. 1973
هداف جمعية:
* إنسانية و تربية:
* غير مكتوب
* مدة صلاحة الجمعية:
* غير محددة.
* يشكك فيه التضليل:
* مدة صلاحة الجمعية:
* غير مكتوب
* مدة صلاحة الجمعية:
* غير محددة.
* يشكك فيه التضليل:
* رئيس مجلس العمالات كهر موسى سيدى
الأمين العام: محمد عبد الجليل ولد يحيى.
من خريطة يدوير للجنة و المصالح
وزير للجنة و تردد في ملوكات

* وصل رقم: 099 عن جمعية تسمى: زرطبة الفكر
الأقصادي الإسلامي، البريد و المصالح السيد الله ولد
عيسى ولد الحسيني و البريد و المصالح عبد الجليل ولد عزيز
برسته هذه لوثيقة لأشخاص العينين دناته و صلاة بالاعلان
عن الجمعية المذكورة علاء. 64 - 09 ينبع 007 - 73
نفس هذه جمعية المذكورة القانون رقم 09 ينبع 1964 ، تصوّره للأخته و حصورها القانون رقم
الآمين العام: محمد عبد الجليل ولد يحيى.
من خريطة يدوير للجنة و المصالح
وزير للجنة و تردد في ملوكات

وزير للجنة و تردد في ملوكات